فقال لم يفسد حجه وصومه وكذا ذكر القفال وقال ارد وهذا اما اذا حزه عن رجلها او دون ان يسمها انعقد الاحرام بها فقط
واما الصوم والحج اخيارا ورد وعن اسار الحرم فمن سمى ساوا له خرج عنه ما نابه وله يعلم الوسط وصومها خلافا
لح ثم ولا وحكم حجا وبدن ان ملك الله اذا جامع محرمة مثل حجها سواء كانت نابه او مكرهة او مجنونة او حاجبان قال الطبا الوم
نفاد الاحرام وهذا اجماع الناس فيفسد حجه عند ح بصومه فمفهوم هذا انه اجماع في بنا الرح الجهود والاثر يدل وحجه اذا اعتلى
وفيها التحيير لا يتح والاذى وحده ذوق الحيوان اداء وقضاء هذا اعلى كلام ما يلزم في رسم الجهود والاثر يدل وحجه اذا اعتلى
يوم النحر وارادها فرجه العقبة سبع حصاة في يوم لم يفسد حجه ولو لم يرمه وقال السار اذا اخر الرمي ولم يله فان كان يوم النحر
فسد حجه وان كان الغد النحر لم يفسد وان كان باقي الايام ولا سبع ان يفسد حجه قوله ولو اخر هذا اما خوف من عموم اطلاق الامر
وكل الحج الاخير حجه على قضاوه والمورد له ان ساخر وان ان الله الساده والاحاديث في الاسار سهل الجنة ولزمه قضاوه وعن
بعض الساد اخر رمي الجمار عن اليوم فيه قوله لطوعا هذا ما لزم والاول ولو طوعا عاوده او دعا مخيرا وهذا الصحيح وهذا معناها
في اللمع وهو دلالة على ان ذكر واللوط الرمي للمالي كما ملزم في الاول وروى القفال وكذا الوضوء عن السار انه لحسنت السار في الا
ارد حرام الطواف الكفر رواه ابن الزبير الغوار بن عزيز وفي المفاتيح كذا فمن كرر رمل طواف الزيارة والعلم انوا قوله في موضع الاستلام
نعم منه ابا الدعوة ان يعود وهذا ذكره صاحبه ومن جعفر وقال ابو جعفر والمدني الا ان الخلاف وهو طاهر الخبر عن علي عليه السلام فصل
قوله احرم اولا لكراء الوجوه لم يرد عنه اسلة الاسترار ان يتزوج له وان احرم بان عنه وان لم يعرف ذكره الامدي الحسابي في
التزيد قال ويكون حرا حرمه ومما ناوه فطاوية طوافا وتسعية سعيا ان كرر الخروج الدماء الاماء وان سرا خرج ما يعرف طاف الباقي
قوله وحذا الاسار عن خرج الحج الى عن عره قوله اخر حرمن الحرا على ذكر القفال ان اخر الموا الى الميقات الشرع ووجد عن عره واشبه
عليه بقوله بدعي اسلة ان يحسنه ملجئ عا المحرم احتياله ومن جمله ذلك مجاوزة الميقات من غير احرام وهذا مروي عن الشيخ
الحرام وعن القفال انه اخر حرمن الحرا عاد ذكرها فصل قوله او بعد النزيد الوما او عكسه القفال مردد في هذين العشرة وقال
نظر ذلك وقال الكاذا اذا اخر ما يذبح عنه فقلده دم عند اصحابنا الحاسبة على احرامه والاهدا بسبب قوله والذبح انه شيخ ان توخر
المروح من الحرام وهكذا ذكر القفال انه اذا الحل النحر تحلل وانكشف انه لم يحرم فقلده دم لما اتيك من المحظور وهكذا ذكر الشيخ في
الماوية واما اذا خالف الوقوف بعد الذبح فالوجه ما ذكر ان رجحه كلاذبح لانه حالة في وكان عدوا والقفال يروي عن القفال
الدين يحسن ان رجه قول الاسرا والاسبا والاسرا والدرز انه في بقا السعة الاردو عدم القطع قوله فيعتبر هذا ذكره القفال انه
اعرف الحرام قوله وان لم يكن النحر مع بينهما قال الشيخ والقفال هذا اذا اخر وحدا او محرم واما اذا اجمعن والز
وجاز احتر فاذا عن عزهم من المحارم فلا حكم لتعدد وعل فان كان له امه او كان يقدر على ان يكاتب كرين الروحات وا
الحاره ومحتاج اصحابه اذا الحرم في الشرح ودم الاحصار عا اللبو ومعه عليه فصل قوله وورد
على صحة الحج عن المسلك في شرح الاباته شرط الوصية جمعا بين الادلة من نحو قوله تعالى ان الناس للاسار الاماسع وقوله صلى الله عليه
اذا مات المسلم سقطت اعماله كلها الا ثلثة صدقة موقوفة وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له بعد موته قوله على المعصوب
قوله بعد وصيه وتقدم كلام شرح الاباته قوله وانه من الجمع حوالة ان هذا يحتمل من الناس
وذلك لنا وقد روينا انه سقط مع عدم الوصية وما سقط مع عدم الوصية كان من الماله قوله بعد وصيه بكرا قوله وان
قوله وعلى صحة السابه عن المعنى عليه لكن ذلك اذا صح عن الميت
الله تقدم
معنى المعنى عليه او قوله والقوالة هذا طاهر كلام الشيخ وهم خلاف الاوسط قوله ما روياه القفال وجاز العزاء او عن
ماد والنيز المعصية لاسطة الاحرام ولا الحج وهكذا ذكر القفال الاحاره تصح مع الاذن ويشترط مع عدمه واما الاجزا
فيري المتوسر والماونة اجاره ط وصح ان كان زاد وما وعن والدي عاين الحسن تصح وان لم يكن ما زاد وما وله اجره
المسلم لها فاسده قوله وبقي لها معاهده المسلة ذكرها القفال واحدها من سي من بلاد يعده بلده ومن مكة
سدا او اكثر وانه دخل المسا في سنة لسنة اخرى كولد كهذه قال وخرج الحجة الثانية الى الميقات وهذا الذي ذكره
يتفقه اذا رضي المسا جزا ان المشترك في السر اذا لم يرضا لكل حكم كاذ وفساد ذلك لنا المسن مات تحتوي عليه الغوا
وقد ذكر الشيخ في الماوية اذا استوجر لزيارة لم يخرج الجمع بينهما وسر كالحسن الا ان كون الحسن رضا قوله والمشاجر

المعنى اما مع عند الاحاره فلا فرق بين ان يكون المستاجر الوصي او الموصل بما يعتد وقوله حمل على الافراد وسيا اساجر الوصي
او الموصي وانه يحمل على الافراد ولو بعل الاجر عمره لم يستحق سا ولم خرج عنه عن الملك لكن قال اذا كان له الطلا ومتر والا المفرد
فلا تعلل ذكر النوع شرطا ولا يستدركه وعلم ذكره في الاجره شرط وطبعه الامر الاكرار استاجر الوصي وكان
الموصي عن فان فعل عن المسلم خرج عنه واستحق اجره المسلم من مال الوصي وان نقلها عن المسلم وكان اجره الملك صرفا عن
المسلم الاجره احرا واستحق ما عن المسلم اجره او ان زاد اجره المسلم الاجره والزايد من مال الوصي وان نقص اجره الملك كان
كما اذا اجر ما ولا عن المسلم فقال الحلاق قوله المعاد الشرع هذا حكاه في السار عن زيد وفي المليح عن احمد ولس وقال
عن عمره من جاسوسه وكل هذا اذا لم يذكر عزوه وهو الوهم في المعاد قوله واشاره ومع العقد لما الوري ان سرد الحج
عن عمره لم يتح واما الوليد نوس او قوله لم يتح هكذا ذكر من الله في المورد قال في حاسنه ذكر مجاهد ان ذلك في المتمكن
لاول الفرض يتح وقال اذا نفس وصد المسلم الحلاق تح ولم يسر المخالفة في الحصر قوله فعل فتح كعقدها قال في تعليق القفال
ارتح يقول انه المعنية اجزاه وانتم على قول الحي ذكر معناه في الحكام المار يكون له عذر فلا ابو واما ارتح قبل المعنية
فقال الامدي الحسين اعرف هذا احد من اهل العلم ما حكاه سحنا حلا الدين عن شيخه حمال الدين انه يجوزه من عمره وروس
الفرض والنفل وقال الكاذا اذا وقع الاحاره في سنة فلس الاجر ان خالفه او نقل في سنة اخرى لم يتح وزد الاجره
ومسله في مجموع على خلل قوله واما ما النوع فلا يتح هذا هو الطاهر وفي عا المار يجوز الا الحاعلا قوله المار الوصول ومنع هذا
احد احمالين ذكرها القفال في الحلو وصحه والاحمال الثاني الوصية سطلا وقال القفال ان سطل الوصية الا ان يقيم وصد المسلم له رضي
بمن كان على صفة المالوا قوله وان عاجله الملك في التيح اداء الماموت قوله او الموصي خرها جعل الوصي وعلم الاحرى كما لها وفي المنع اذا
على الاجرة له الدار قوله لعين من مال الدين والزايد من مال الوصي وكون له الرجوع ان رجع وزاد قوله لم يرض بعد وربه الحج عنه قوله تحمل
وعلى ورثة الدم وحمل هذا الصحيح من رهسا ومدهس قوله يوزد العقد هذا احد قولي المالكين وهو الكسي وقيل لعضر على
قدر المؤكار الملة وذكر القفال ومثال التحصيص على العمرة انه اذا مات رجل الحرام وكان اجزه ماله دم من بينه الوصية
واجزه من حمار عشرة وقال تعتم الاجره المثاه على ما به وعشرين الما اجزا مثال العشرين سدس المسا حكاه عن من وذكر ان قول اهل
المذهب يعتمد هذا معنا كلامه وان احلق المنط قوله وله والحاج لمسه اي الاجزة ولتح لمسه الما شجاره وهذا ان نقل اذا
كان اسا من والا عليه او في غير الازكار قوله ولو لم يسر طريح الى الاجزة وتحمه والحج نفسه اي الوارث والحاج نفسه ذكر لم
سقوم الوارث ذكر قوله وكانه لم حقه الاحرام المسة المعنية سطلا الدم لحصل ووقوفه ولا مات ولا تحمو شاجره الاثر
وهكذا ذكر القفال انه اذا اتى بمجرد الاحرام وقال الوصوب طلا الاحرام وكان تحمد الاثر هذا اذا كان المسنة معينة وفي تعليق
القفال خلاف في هذه الصورة هل تحتوي على الاحرام المسلم او يعود المتقدم الا ثم تحمو شاو غرا الشيخ محيي الدين انه تحتوي المسلم للاحرام
ويقدم كلام القفال وهكذا ذكر في الغرر المبوابه تحتوي على الاحرام وذكره في الروضة عن الشيخ وقال اذا اجزم من موضع تعدين
المعاد الى الدار تحتوي الما الموزال ولا تحتوي الما اذا جزم من المعاد وفواه القفال قوله وان كان الاحاره فاسده دفع على كان
القفال تقول هكذا او لا يرجع عن هذا وقال الاسنوي لنزاضوا لم يعتضي انه لا تحتوي الما ان يكون الحاره معرضا او فيه المعصوم والمعصوم
كالخاطه والدري حكم المعصوم خوف الاجزا والحج قوله ولا ذكره والاسر قال القفال اما تحتوي على الاسر شرط ان يحتمل او فوق
لانه اذا وقع جرى ذلك مجرى العيب وان لم يوقف لم يجزه لكن مجرى العيب والقفال انه اذا وقع ما على خلاف هذا وقال الاسنوي وان لم
يجزه حتى لو رجع العين عن اسمه لم يسقطه فالرجع الوري ليس له ذكر السر اذ لم يصلح قوله المعيبة فصل
العزم من المرح قوله الى في اشهر الحج والحج وبيان ذكره بعدها قوله فايام الشهر وامد هسا وولا يوم عرفه وقال من ذكره
في ايام الشهر قوله في رجب قال الشيخ وفي رجب او رمضان اما في رمضان ولعل ذلك على انه عمره مرة وفي رمضان بعد الحج الاحمد الشهر
وهذا كالمسند واما ذكر قوله استحب فيه الصوم وكذا العزم فصل قوله الى الدار الا انه يوجب الكفارة وانه الليل الحرام وتحتي الى الليل قوله
الطاعة ذكر ذلك في الغرر ساله وقال تعمر تحته فاسمع لبذلك من خرجها المعتمم قوله في الامور المقرة يعني الدار قوله والمها الاذار في القطع
الثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)